الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

الحمد لله

القضيّة عدد: 317175

تاريخ القرار :12 جويلية 2019

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: ********** الكائن مكتبها بشارع **********، عدد *****، تونس نائبها الأستاذ ******* الكائن مكتبه بشارع ********** ، عدد ******تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّهم : ورثة ********** وهم أرملته ********** و ********** في حق نفسه وبمقتضى توكيل في حق أخواته**********و**********و**********و*****و*******و ********** قاطنين بنهج ***** ، عدد **** ، حي ******، ********** ، منوبة،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ **********نيابة عن المعقبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 4 جوان 2018 تحت عدد 317175 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس تحت عدد 98983 بتاريخ 20 ديسمبر 2017 والقاضي بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التسعيرة المطعون فيه مع الحط من مبلغه إلى ألف دينار 1.000،000 د وإعفاء المستأنفين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليهم وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها ورفض الإستئناف العرضي أصلا.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقبة إستصدرت قرار تسعيرة عن الفرع الجهوي للمحامين بتونس تحت عدد 3814 بتاريخ 17 ماي 2016 يتعلق بضبط أتعاب المعقبة عن إجراء الصلح مع شركة التأمين ********** بما قدره خمسة آلاف دينار (5.000،000 د). وقد بادرت المعنية بالأمر بالإتصال بالمعقب ضدهم لتنفيذ قرار التسعيرة الذي حظي بموافقة المدعو **********بصفته أحد الورثة وبصفته وكيلا عن بقية الورثة حسب ما يبرز من وصل الخلاص الممضى بتاريخ 19 جويلية 2016 في حين

تولى المعقب ضدهم إستئناف القرار المذكور أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت الحكم المضمن بالطالع موضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكرة في بيان أسباب الطعن الواردة بتاريخ 29 جوان 2018 والمتضمنة طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل القضاء بنقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه دون إحالة إستنادا إلى إفراط محكمة الحكم المنتقد لسلطتها لما أعرضت عن الدفع المؤسس على مناقشة الوثيقة المتعلقة بوصل الخلاص المدلى بها من المعقبة والمتضمنة مصادقة المعقب ضده في حق نفسه وفي حق بقية الورثة على قرار التسعيرة وعلى توليه قبض المبلغ المالي المضمن بها بما يصير حكمها عرضة للنقض لهضمه لحقوق الدفاع وإتسامه بضعف في التعليل كما تمسك نائب المعقبة بمخالفة محكمة الإستئناف لأحكام الفصول 365 و 340 و 458 من م م م ت بإعتبار أن الكتب المبرم بكل طواعية وعن إرادة حرة وواعية من المعقب ضده تعتبر إبراء تنتهي معه كل الإجراءات والتتبعات وأن إقصاء المحكمة للكتب الممضى من قبل المعقب ضده والمتضمن مصادقته على تسلمه للأموال الراجعة إليه وإلى بقية الورثة وعلى مبلغ التسعيرة يعد مخالفة صريحة للفصول 356 و 430 و 458 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 13 جوان 2019، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة ليلى الخليفي ملخصا من تقريرها ولم يحضر الأستاذ ********** وتم إستدعاؤه بالطريقة القانونية ولم يحضر المعقب ضدهم وتم إستدعائهم بالطريقة القانونية.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 12 جويلية 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث إقتضى الفصل 67 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أنه :"يرفع الطعن بالتعقيب في الصور المنصوص عليها بهذا القانون بمقتضى مطلب يحرره محام لدى التعقيب يقدم لكتابة المحكمة في أجل الثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه.

ويجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه".

وحيث أنّ تعليل مطلب التعقيب يُعدّ من الإجراءات الجوهرية التي ينجر عن الإخلال بها بطلان المطلب بطلانا مطلقا، وهذا التعليل يستوجب تفصيل المطاعن كل على حدة مع تحديد موطن الخلل المنسوب للحكم المطعون فيه.

وحيث يتبيّن بتفحص مطلب التعقيب أنّ محامي المعقبة إقتصر على تضمين بمطلب التعقيب عدد وتاريخ الحكم المطعون فيه مع بيان نصّه طالبا تسجيل تعقيبه للحكم المذكور دون أن يذكر ولو بصفة موجزة المطعن أو المطاعن المراد توجيهها إلى الحكم المنتقد على غرار المستندات التي تضمّنت مطعنين متعلقين بخرق القانون و ضعف التعليل مما يجعل مطلبه منعدم التعليل وبالتالي مخالفا لمقتضيات الفصل 67 من قانون المحكمة الإدارية، الأمر الذي يتجه معه رفضه شكلا ضرورة أنّ المسقطات من متعلقات النظام العام وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: رفض مطلب التعقيب شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة سميرة قيزة وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء ابراهم و نعيمة العرقوبي.

وتلي علنا بجلسة يوم 12 جويلية 2019.بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدّائرة	المستشارة المقررة
سميرة قيزة	ليلى الخليفي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي